

قرار 10/801

المنطوق: عدم القبول
2010/06/29

المملكة
المغربية
وحده

الحمد لله

المجلس الدستوري

ملف رقم : 10/1156

قرار رقم : 801 / 10

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 27 أبريل و 6 مايو 2010 اللتين قدمهما السيد الهاشمي بركاش طالبا فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 22 أبريل 2010، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية لجهة "سوس - ماسة - درعة"، وأعلن على إثره انتخاب السيد اسمعيل قيوح عضوا بمجلس المستشارين، مع التصريح بأحقية الطاعن في ملء المقعد الشاغر؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 17 و18 و25 و27 مايو 2010؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طبق القانون؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، تقصر حق الطعن في انتخاب أعضاء هذا المجلس على الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر وعلى عمال العمالات والأقاليم مراكز الجهات وكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء؛

وحيث إنه يتضح من الرجوع إلى وثائق الملف، خصوصاً لائحة الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات المحلية لجهة "سوس - ماسة - درعة"، المتعلقة بالانتخابات الجزئية لأعضاء مجلس المستشارين التي أجريت يوم 22 أبريل 2010، التي استحضرتها المجلس الدستوري، أن الطاعن السيد الهاشمي بركاش لم يرد اسمه ضمن الأشخاص المسجلين بها؛

وحيث إنه، والحالة هذه، فإن الطاعن المذكور لم يكن متوفراً على شرط الانتماء إلى الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية للجهة المذكورة، في تاريخ إجراء الانتخاب موضوع الطعن، كما تشترط ذلك المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، وبذلك يكون فاقداً للصفة التي تخوله حق الطعن في النتيجة التي أسفرت عنها العملية الانتخابية الخاصة بالانتخابات الجزئية التي أجريت بتاريخ 22 أبريل 2010، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول هذا الطعن عملاً بأحكام المادة 51 المذكورة سالفاً؛

لهذه الأسباب

أولاً: يصرح بعدم قبول الطعن الذي قدمه السيد الهاشمي بركاش الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 22 أبريل 2010، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية لجهة "سوس - ماسة - درعة"، وأعلن على إثره انتخاب السيد اسمعيل قيوح عضواً بمجلس المستشارين؛

ثانياً: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية ونشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاءات

محمد أشركي

صبح الله الغازي

هانيء الفاسي

عبد الأحد الدقاق

عبد القادر القادري

عبد الرزاق مولاي ارشيد

أمين الدمناطي

ليلى المريني

حمداتي شبيها ماء العينين

رشيد المدور

محمد الصديقي